تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 17.01 المتعلق

بالحصانة البرلمانية

كما وافق عليه مجلس النواب في 7 من ذي الحجة 1424

موافق 29 يناير 2004

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية، كما وافق عليه مجلس النواب في 7 ذي الحجة 1424 موافق 29 يناير 2004.

لقد تدارست اللجنة المشروع برئاسة الاستاذ محمد الانصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا اوضح من خلاله ان هذا المشروع جاء انسجاما مع ما اكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش يوم 30 يوليو 2001 والذي جاء فيه" ...وتكريسا لمساواة المغاربة امام القانون، فقد سهرنا على وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا، واعداد مشروع قانون خاص بتفعيل مسطرة الحصانة البرلمانية... ".

ورغبة في سد الفراغ القانوني المتعلق بتحديد المسطرة الواجب اتباعها كلما تعلق الامر بمساءلة برلماني وما يفرضه ذلك من توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الاجراءات الجنائية.

ويهدف المشروع الى تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 من الدستور على اعتبار ان الحصانة البرلمانية ضمانة اقرها الدستور

المغربي لضمان السير العادي للبرلمان وتمكين اعضائه من ممارسة مهامهم انطلاقا من وضعيتهم كممثلين للامة وحمايتهم عند ارتكابهم لجناية او جنحة غير مرتبطة بنشاطهم البرلماني.

وقد حدد المشروع مسطرة البحث الواجب اتباعها في الجنح او الجنايات التي يمكن ان تنسب الى أحد اعضاء البرلمان وحدد الجهة التي تتولى احالة طلب رفع الحصانة الى مجلس البرلمان المعني، كما اقر آجالا للبت في هذه الطلبات، وسيمكن سلوك هذه المسطرة وتفعيلها الحد من الشكايات الكيدية الموجهة ضد اعضاء البرلمان والتي تهدف الى التشهير بهم والمس بسمعتهم، والأخذ بمسطرة"العدالةالتصالحية "المسندة الى النيابة العامة.

وتجدر الاشارة الى ان المشروع اسند للسيد وزير العدل مهمة احالة طلبات رفع الحصانة الى رئيس مجلس البرلمان المعني، احتراما لقاعدة التسلسل الاداري حيث تعمل النيابة العامة تحت اشراف السلم الاداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون.

ونظرا لاهمية عرض السيد وزير العدل نورده مفصلا رفقة التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد كانت الحصانة موضوع دراسات ونقاشات علىامتداد عدة سنوات نظرا لما تفرضه هذه الصفة من قيود على اقامة الدعوى العمومية،تتعلق في الغالب بطبيعة المهام الموكولة الى بعض الاشخاص ضمانا لاداء هذه الوظائف في جو من الطمأنينة والاستقلال وبعيدا عن كل ضغط او تهديد.وتتنوع الحصانة بحسب الجهة المتمتعة بها، فهناك الحصانة السياسية التي يتمتع بها الوزراء ومن في حكمهم والحصانة الديبلوماسية التي تمنح لاعضاء السلك الديبلوماسي، اضافة الى الحصانة البرلمانية لممثلي الامة،التي تهدف إلى تامين استقلال وحرية النواب والمستشارين عند مزاولتهم لمهامهم التمثيلية بعيدا عن أي مساس قد يطالهم بسبب الشكايات الكيدية على خلفية التنافس السياسي، أوتفاعلات المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتهم من الملاحقة بسبب قضايا مفتعلة، ، لذلك فالحصانة مرتبطة بالصالح العام وليس بشخص البرلماني نفسه ولايحق له في أي حال من الاحوال ان يتنازل عنها.

وقد شكلت مناسبة مناقشة هذا المشروع فرصة اجمع من خلالها السادة المستشارون على اهمية توحيد الرؤيا بخصوص الحصانة البرلمانية انطلاقا من المبدإ الدستوري،واعتبارا لما تسجله الممارسة في هذا المجال.

فهناك آراء تعتبر الحصانة امتيازا يملكه البرلماني إلى درجة يجعله يخل بقاعدة المساواة مع باقي المواطنين. في حين يراها البعض الاخر اداة لحماية ممثلي الامة عند اداء مهامهم التمثيلية في منأى عن كل ضغط او تأثير،وكذا ضمان حقوق المواطنين الذين يتضررون من أفعال وممارسات البرلماني، ومن جهة اخرى فان تبني هذا المشروع يشكل دفعة قوية لتخليق الحياة السياسية وتحقيق المساواة بين جميع المتقاضين وتعزيز دولة الحق والقانون، ولبنة اساسية لاستكمال بناء صرح المؤسسات الدستورية.

وقد اثار بعض المتدخلين ما عرفته تجربة مجلس المستشارين من اشكالات قانونية ومسطرية اثناء النظرفي طلبات رفع الحصانة المحالة على مكتب المجلس،فقد وردت طلبات رفع الحصانة مباشرة من وكلاء الملك أو من الوكلاء العامين واخرى من الوزير الاول، وقد كانت هذه الاحالات مثار نقاشات مستضيفة،تتعلق بمدى احترام التسلسل الاداري، كما أن موضوع أغلبية الطلبات لا تستوفي الشروط القانونية،ومن حيث الموضوع فهناك طلبات مرتبطة بإصدار الشيك بدون رصيد،وعند بحثها يتبين أن الامر يتعلق بمبالغ مالية متواضعة، ولكن ارتباطها بعمل البرلماني وسمعته والتهويل المصاحب لها من بعض وسائل الاعلام يعطي للموضوع ابعادا اكبر واعمق.

هذا، وقد تناولت التدخلات تساؤلات وملاحظات همت مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع الحصانة حيث تم اعتبار حصانة البرلمانيين حقا مكفولا بقوة الدستور رغم ان كلمة "حصانة " لم ترد في الفصل

39 من الدستور الذي تطرق لها ضمنيا في فقرته الاولى التي تنص على عدم امكانية متابعة أي عضو من اعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لراي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه وانما جاء التنصيص عليها صراحة في خطـــــــاب العـــرش يوم 30 يوليوز 2001 .

وبخصوص المسطرة المتبعة في طلبات رفع الحصانة اشار احد المتدخلين الى ضرورة تحقيق الملاءمة بين مقتضيات المشروع والمسطرة المحددة في المواد من [171-182] الواردة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين من اجل تحقيق التكامل بينهما.

وارتباطا بنفس الموضوع، تم التاكيد على ضرورة اجراء البحث من طرف الوكيل العام للملك او نائبه الاول لدائرة محكمة الاستئناف المتواجد بها البرلماني المعني بطلب رفع الحصانة، احتراما لسمعته وللمسؤولية الملقاة على عاتقه. وجاء في بعض التدخلات اقتراح تعيين محاكم استئناف على الصعيد الوطني، تختص بالنظر في قضايا رفع الحصانة.

كما تم التساؤل عن الجهة المؤهلة لاحالة طلبات رفع الحصانة هل وكيل الملك او الوكيل العام للملك باعتبارهم مختصين لاجراء البحث، ام وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة، أو الوزير الاول باعتباره رأس الهرم الإداري للسلطة التنفيذية.

وبالنسبة للمادة الثانية وردت بعض الملاحظات بخصوص عدم امكانية اجراء أي اجتماع بين المشتكي والمشتكى به وكذا أية محاولة للصلح اثناء إجراء مسطرة البحث.

واعتبرالأجل الوارد في المادة الرابعة والمحدد في 30 يوما، غير كاف وتمت المطالبة باعادة النظر فيه.

وحول الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في القضايا المرتبطة بطلب رفع الحصانة، تم التساؤل حول ما اذا كانت المحكمة ملزمة بقرار النيابة العامة القاضي بعدم وجود سبب يستدعي رفع الحصانة البرلمانية، وفيما اذا كانت النيابة العامة تقوم أولا بتقييم موضوعي للحجج قبل الاقدام على تحريك الدعوى العمومية.

وفي نفس السياق، تم التساؤل حول ما اذا كانت الضوابط المقيدة لسلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية هي ذاتها المطبقة عند تحديد الدعوى بالاستدعاء المباشر الذي يرفعه المتضرر امام هيئة الحكم في مواجهة البرلماني.

هذا، وقد طرحت العديد من الاسئلة الاخرى حول:

- حول الاشكالات المرتبطة بآجال تقادم الجناية او الجنحة المرتكبة من طرف برلماني سقطت حصانته بعد انتهاء نيابته ؛

-تقنين الحصانة البرلمانية بالمغرب هل هو اجراء وقائي او تدبير استدعته حالة ارتفاع عدد طلبات رفع الحصانة؛

-كيفية التعامل مع المقتضيات الامنية والاجراءات الجمركية بالنسبة لذوي الحصانة.

-هل تحول الحصانة دون مقاضاة العضو تأديبيا امام القضاء الاداري او التجاري بمقتضى قرار يقضي بالتصفية القضائية؟

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين اكد السيد الوزير على ان المسؤولية الجنائية لاعضاء البرلمان نظمها الدستور في الفصل 39، كما نظم المسؤولية الجنائية لاعضاء الحكومة في الفصول من 88 الى الفصل 92 منه، فضلا على ان تفعيل هذه المقتضيات سيساهم لا محالة في الارتقاء بالمؤسستين التشريعية والتنفيذية الى مستوى المؤسسات الديمقراطية العصرية بالبلدان المتقدمة.

هذا، واضاف ان الحصانة البرلمانية تعد ضمانة اقرها الدستور حفاظا على السير العادي للبرلمان وتمكين اعضائه من مزاولة مهامهم على وجه اكمل لاسيما وان الفصل 39 من الدستور كرس حماية مزدوجة للبرلمانيين، حيث تهم الاولى حرية ابداء الراي او القيام بتصويت دون قيد، والثانية اثناء اقترافهم لجنحة او جناية غير مرتبطة بنشاطهم البرلماني.

اما بخصوص التساؤل المتعلق باسباب وضع هذا المشروع قانون سيما ان مقتضيات الفصل 39 من الدستور جاءت صريحة،فقد اشار السيد الوزير الى ان هذا الفصل لم يحل على أي قانون يحدد المسطرة

التي تقتضيها متابعة اعضاء البرلمان او التحقيق معهم حين ارتكابهم لافعال مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور، وانسجاما مع هذا الطرح ، ترك الدستور حق المبادرة للحكومة لوضع مشروع قانون يتعلق بالحصانة البرلمانية وتقديمه الى البرلمان من جهة، ومن جهة اخرى ترك لمجلسي البرلمان تضمين احكام تتعلق بنفس الموضوع ضمن نظاميهما الداخليين.

وجوابا على الاستفسار الذي أثير حول عنوان المشروع اوضح السيد الوزير انه يرمي لتنظيم الحصانة البرلمانية وحمايتها خلافا للمشروع السابق الذي كان يهدف لرفع الحصانة وتحديد مضمونها، مضيفا ان مزاولة البرلماني لمهامه داخل البرلمان وفق ما حدده الدستور يضمن له حصانة تعد بمثابة ضمانة حقيقية لاداء رسالته الموكولة اليه من طرف ناخبيه.

اما اذا تعلق الامر بافعال مخالفة للقانون والتي تكيف على انها جناية او جنحة مرتكبة من طرف عضو من اعضاء البرلمان، فانه يترتب عنها تحريك مسطرة طلب رفع الحصانة، ومتابعته كمواطن عادي طبقا للمادة الخامسة من الدستور والتي تكرس مبدأ مساواة الجميع امام القانون.

كما اضاف السيد الوزير ان هذا المشروع قانون حدد مسطرة البحث في الجنح او الجنايات التي يمكن ان تنسب الى أحد اعضاء البرلمان مع تحديد الجهة التي تتولى احالة طلب رفع الحصانة على احد مجلسي البرلمان، وذلك تجاوزا للإشكال الذي كان مطروحا فيما قبل

حول الجهة المختصة لتقديم طلب الاذن برفع الحصانة، فضلا على ان هذا المشروع اكد على الدور الذي يناط بوزير العدل بصفته صلة وصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وباعتباره رئيسا للنيابة العامة، ومسؤولا عن السياسة الجنائية ونائبا لرئيس المجلس الاعلى للقضاء، الامر الذي يخول له صلاحية احالة طلبات رفع الحصانة الى احد رئيسي مجلسي البرلمان بعد النظر فيه من قبل النيابة العامة.

وفي نفس الاتجاه، اوضح السيد الوزير ان المسطرة المحددة في هذا المشروع ستمكن من وضع حد للشكايات الكيدية الموجهة ضد احد اعضاء البرلمان والتي يكون الهدف منها هو التشهير او النيل من سمعته، كما ستمكن من تجاوز كل تحايل عندما تقدم بطريقة غير مباشرة الى القضاء ضد احد اعضاء البرلمان، واكد على انه تم الانتباه الى مثل هذه السلوكات اذ تم تفاديها في المادة الثانية وذلك عن طريق احالة الامر على الوكيل العام للملك او على وكيل الملك المختص من طرف الجهة القضائية، ودفعا لكل تحايل وحماية وتحصينا للحصانة البرلمانية.

كما سيتيح هذا المشروع قانون في المقابل – يضيف السيد الوزير– الفرصة للاستفادة من العدالة التصالحية المسندة الى النيابة العامة في اطار مقتضيات المسطرة الجنائية بدل اللجوء الى متابعات في قضايا ينص القانون على امكانية تطبيق مسطرة التصالح بشانها وحفظ الملف،

وقد يتم اللجوء الى هذا الاجراء بعد مثول البرلماني امام الوكيل العام للملك للاستماع اليه وتلقي تصريحاته كمشتكى به لا كمتهم، وذلك لتوضيح مضمون الشكاية، الامر الذي سيساهم لامحالة في العمل على

سرعة البت في كل الشكايات وبالتالي التخفيف من عدد طلبات رفع الحصانة .

وبخصوص الملاحظة التي انصبت حول الشكايات المقدمة بشكل مباشر ابرز السيد الوزير ان تحريك الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة بعد توصلها بشكاية، اوبتقديم المتضررشكاية الى المحكمة عن طريق سلوكه المسطرة المباشرة.

وفي نفس السياق، اشار الى ان مقتضيات الفقرة الاولى من المادة الثانية من المشروع جاءت صريحة وشملت كل الشكايات بما فيها المباشرة والغير مباشرة.

وبالنسبة للتساؤل عن مدى احقية التنازل عن الحصانة اكد السيد الوزير على ان الحصانة لها ارتباط بالنظام العام، كما انها تعد امتيازا يمنح على اساس الصفة التي يحملها صاحبها لا لشخصه.

كما ان أي تنازل او حكم بالتنازل عنها يعد مخالفا للنظام العام وللدستور، الذي هو القانون الاسمى للامة.

وبخصوص الملاحظات التي تمحورت حول مدى ارتباط هذا المشروع قانون باستحقاق تخليق الحياة السياسية، اشار الى ان هذا المشروع يعد بحق جزءا من هذا الاستحقاق الذي تنشده كل فعاليات المجتمع باختلاف توجهاتها، وقد استشهد السيد الوزير بما جاء في الرسالة الملكية السامية والموجهة الى القضاة والتي تحدد مسؤولية البرلمانيين والوزارء وايضا القضاة امام المحاكم ورفع الحصانة عنهم،

وهذا يعد حماية حقيقية للمؤسسات الدستورية من الاستهتار واللامسؤولية.

وفي الاخير، اعتبر السيد الوزير ان مقتضيات هذا المشروع قانون تعد ضمانات اضافية ستمكن من تطبيق احكام الفصل 39 من الدستور تطبيقا سليما وواضحا مع الحفاظ على التوازن المنشود بين حماية اعضاء البرلمان وحماية المجتمع تجسيدا لمقومات الدولة القوية القادرة على فرض احترام القانون ومساواة الجميع امامه.

وبالنسبة للتعديلات ،فقد قدم الفريق الكنفدرالي مشروع تعديل لإضافة فقرة ثانية للمادة الأولى ترمي إلىاعتماد المسطرة المنصوص عليها في المادة الثانية عندما يتعلق الأمرب"الادلاء بالرأي داخل وخارج البرلمان".

هذا واعتبرت الحكومة أن التعديل يتضمن مقتضى جديدا يتناقض مع مقتضيات المادة 39 من الدستور.

ومن جهة أخرى شكلت لجينة تقنية عهد إليها بإعادة صياغة بعض مقتضيات المادة 2،إذ اقترحت دمج الفقرتين الأولى والثانية مع حذف الفقرة الرابعة،فضلا عن إسناد مهمة إجراء البحث والمتابعة للوكيل العام بدل وكيل الملك.

وباقتراح من الحكومة تم إضافة عبارة "إشعار المعني بالأمرشفويا"، وبالنسبة للمادة الرابعة اقترح استبدال لفظة "يجب"ب"يبت".

وخصص اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 4 ماي 2004 للبت في مشاريع التعديلات والتصويت على مشروع القانون، وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

-المادة الأولى:

*التصويت على مشروع التعديل الذي تقدم به الفريق الكنفدرالي:

الموافقون:2
المعارضون:12
الممتنعون:لاأحد

*التصويت علىالمادة كما وردت في المشروع :

الموافقون:12
المعارضون: 2
الممتنعون:لاأحد

-المادة الثانية:

*التصويت على تعديل اللجنة:

الموافقون:12
المعارضون: لاأحد
الممتنعون:2

*التصويت علىالمادة كما عدلت:

الموافقون: 12
المعارضون: لاأحد
الممتنعون:2

-المادة الثالثة:

*التصويت علىالمادة معدلا:

الموافقون:12
المعارضون:لاأحد
الممتنعون:2

-المادة الرابعة:

*التصويت على التعديل المقترح من الحكومة:

الموافقون:12
المعارضون:لأحد
الممتنعون:2

*التصويت على المادة كما عدلت:

الموافقون:12
المعارضون:لأحد
الممتنعون:2

-المادة الخامسة:

*التصويت على المادة كما وردت على اللجنة:

الموافقون:12
المعارضون:لأحد
الممتنعون:2

*التصويت على المشروع معدلا:

الموافقون:12
المعارضون:لأحد
الممتنعون:2

نائب مقرر اللجنة
محمد الرايس

نص المشروع كما احيل
على اللجنة

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية ومشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا؛ وذلك بعد الموافقة عليهما من طرف مجلس النواب بالإجماع خلال الدورة السابقة.

لقد نظم الدستور المغربي في الفصل 39 منه المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان، كما نظم في الفصول من 88 إلى 92 منه المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة؛ ومما لا شك فيه فإن تفعيل هذه المقتضيات سيساهم في الارتقاء بالمؤسسات التمثيلية والتنفيذية ببلادنا إلى مؤسسات ديمقراطية عصرية، وسيعطي الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي السليم.

ورغم أهمية الطابع السياسي الذي يهيمن على مساءلة برلماني أو وزير جنائيا، فإن لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون يفرض موازاة مع ذلك، توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الإجراءات الجنائية.

في هذا السياق، إذا كان الفصل 92 من الدستور قد أحال بالنسبة لأعضاء الحكومة على قانون تنظيمي لتحديد المسطرة التي يتعين اتباعها للمتابعة أو التحقيق أو الحكم، فإن الفصل 39 منه لم يُحِل بالنسبة لأعضاء البرلمان على أي قانون؛ تاركا حق المبادرة للحكومة من جهة لتقديم مشروع قانون يتعلق بالحصانة البرلمانية، ولمجلسي البرلمان من جهة أخرى لتضمين نظاميهما الداخلي أحكاما تتعلق بهذا الموضوع.

ومن هذا المنطلق، وحرصا منها على ربح رهان التخليق السياسي والبناء المؤسساتي، كما جاء في برنامجها الحكومي والتزمت به في تصريحها أمام البرلمان، بادرت حكومة التناوب التوافقي خلال سنة 2001 إلى إعداد مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة العليا، ومشروع قانون يتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور، تمت المصادقة عليهما معا خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 31 ماي 2001، قبل إحالتهما معا من طرف الحكومة المذكورة على مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001.

1

وانسجاما مع ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش يوم 30 يوليو 2001 والذي جاء فيه :« وتكريسا لمساواة المغاربة أمام القانون، فقد سهرنا على وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا، وإعداد مشروع قانون خاص بتفعيل مسطرة الحصانة البرلمانية ...»؛ عبَّرت الحكومة على رغبتها في مناقشة هذين المشروعين أمام البرلمان في آن واحد، لما في ذلك من دلالة سياسية عميقة، ولما يشكله المشروعان من إطار مرجعي أساسي ومباشر لتنظيم المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة.

إلا أنه لم يشرع في مناقشة المشروعين أمام اللجنة المختصة إلا يوم 24 يوليوز 2002؛ قبل أيام قليلة من انتهاء الولاية التشريعية السابقة.

وبعد تولي الحكومة الحالية مهامها، حرص السيد الوزير الأول إدريس جطو على تبليغ السيد رئيس مجلس النواب تأكيد الحكومة على إعادة تقديم المشروعين، كما أودعتهما الحكومة السابقة لدى مكتب مجلس النواب؛ وبالفعل تم الشروع في المناقشة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم 02 يوليوز 2003، قبيل اختتام دورة أبريل المنصرمة.

وخلال دورة أكتوبر المنصرمة وبفضل المجهود الخاص الذي بذلته مختلف الفرق البرلمانية وأعضاء اللجنة، تمكنت هذه الأخيرة من إتمام مناقشة المشروعين المذكورين، قبل أن يوافق عليه مجلس النواب بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

بالنسبة للمشروع الأول المتعلق بالحصانة البرلمانية، فإنه يهدف إلى تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 من الدستور؛ فالحصانة البرلمانية ضمانة أقرها الدستور المغربي لضمان السير العادي للبرلمان، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة نشاطهم البرلماني على أكمل وجه؛ حيث يتبين من قراءة الفصل 39 منه، أنه كرس حماية مزدوجة لفائدة أعضاء البرلمان؛ حماية بمناسبة إبدائهم لرأي أو قيامهم بتصويت خلال مزاولتهم لمهامهم، وحماية من أجل ارتكابهم لجناية أو جنحة غير مرتبطة بنشاطهم البرلماني.

2

ومما لاشك فيه أن تفعيل هذه الضمانة وتجسيدها من الناحية العملية، يتطلب تطبيق مسطرة قانونية وقضائية سليمة تستند على تفسير وتأويل موحدين للفصل 39 من الدستور؛ مسطرة كفيلة بضمان استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمحافظة على حرمة المؤسسة البرلمانية وسمعة أعضائها، وتحقيق التوازن المطلوب بين تكريس حماية أعضاء البرلمان وبين تكريس مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وضرورة تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع وصيانة حقوق وحريات أفراده.

في هذا الإطار حدد المشروع المعروض على أنظاركم مسطرة البحث في الجنح أو الجنايات التي يمكن أن تنسب إلى أحد أعضاء البرلمان، وحسم في الجهة التي تتولى إحالة طلب رفع الحصانة على مجلس البرلمان المعني، كما حدد آجالا للبت في الطلبات المقدمة.

وهكذا، وكلما تعلق الأمر بجنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يأمر وكيل الملك المختص بإجراء البحث التمهيدي ما عدا الاستماع إلى البرلماني، ويجري أو يأمر بإجراء كل ما هو ضروري للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة لهذا الأخير. وبعد إنهاء الأبحاث والإجراءات يحيل وكيل الملك الملف إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يقوم شخصيا أو بواسطة نائبه الأول بتلقي تصريح البرلماني المعني بالأمر الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به. ونفس إجراءات البحث يباشرها الوكيل العام للملك أو نائبه الأول، إذا كانت الأفعال تكون جناية.

وستمكن هذه المسطرة من وضع حد للشكايات الكيدية الموجهة ضد أعضاء البرلمان والتي يكون الهدف منها التشهير بهم أو النيل من سمعتهم؛ كما ستتيح لأعضاء البرلمان الفرصة للاستفادة من العدالة التصالحية المسندة إلى النيابة العامة في إطار قانون المسطرة الجنائية، بدلا من الالتجاء إلى المتابعات في القضايا التي ينص القانون على إمكانية تطبيق مسطرة التصالح بشأنها وحفظ الملف.

وإذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله إلى رئيس مجلس البرلمان المعني. مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن وزير العدل عندما يحيل طلبات رفع الحصانة، فإنه لا يقدمها باسم الحكومة، وإنما يقوم بتدبير تفرضه قاعدة التسلسل الإداري واستقلال المؤسسات؛ حيث تعمل النيابة العامة تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون.

3

وحتى لا تصبح الحصانة البرلمانية وسيلة لتعطيل دور العدالة، حدد القانون آجالا للبرلمان ليبت في الطلبات المحالة عليه؛ فإذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة. وإذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب وكان الأمر يتعلق بطلب القاء القبض على البرلماني، يجب على مكتب المجلس ان يبت في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة.

هذه حضرات السادة المستشارين المحترمين أهم المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع، وهي في مجملها عبارة عن ضمانات إضافية ستمكن من تطبيق أحكام الفصل 39 من الدستور تطبيقا سليما وواضحا، مع الحفاظ على التوازن المنشود بين حماية أعضاء البرلمان وحماية المجتمع؛ تجسيدا لمقومات الدولة القوية القادرة على فرض احترام القانون ومساواة الجميع أمامه.

وسواء تعلق الأمر بالمحكمة العليا أو الحصانة البرلمانية، فإن العبرة بالدور الحاسم الذي يقوم به القضاء بغية التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، كما أكد جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 2 مارس 2002؛ وبذلك سنساهم جميعا في إضافة لبنة جديدة أخرى ستعزز لا محالة بناء صرح دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشاريع التعديلات

1 مشاريع تعديلات اللجنة التقنية

المادتان : 2و 4

2 مشروع تعديل الفريق الكونغدرالي

المادة الأولى

التعديلات النهائية

لمشروع قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية

نص المشروع كما قدم للجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين	التعديلات النهائية
المادة الأولى: يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور.	**المادة الأولى:** **بدون تعديل**
المادة الثانية: كلما تعلق الأمر بجنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يأمر وكيل الملك المختص بإجراء البحث التمهيدي ما عدا الاستماع إلى البرلماني، ويجري أو يأمر بإجراء كل ما هو ضروري للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة لهذا الأخير. يحيل وكيل الملك الملف بعد إنهاء الأبحاث والإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يقوم شخصيا أو بواسطة نائبه الأول بتلقي تصريح البرلماني المعني بالأمر الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به. لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية. إذا كانت الأفعال تكون جناية يباشر الوكيل العام للملك أو نائبه الأول إجراءات البحث المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. إذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني. يذكر في طلب الإذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.	**المادة الثانية:** **(تم دمج الفقرتين الأولى والثانية)** **كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يقوم الوكيل العام للملك المختص بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به، وذلك قبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور.** لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية. **.....(تم حذف الفقرة الرابعة)** إذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يأمر بإجراء البحث التمهيدي ويرفع، عند الاقتضاء، طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني. يذكر في طلب الإذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.
المادة الثالثة: إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت، وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة القضائية التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو على وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة.	**المادة الثالثة:** **بدون تعديل**

نص المشروع كما قدم للجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين	التعديلات النهائية
المادة الرابعة: إذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة. إذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني يجب على مكتب المجلس أن يبت في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة. يقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور الأجل المذكور بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ. لا يسري الإذن الذي يعطيه المجلس المعني إلا على الأفعال المشار إليها في طلب الإذن.	**المادة الرابعة:** قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة. إذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني **يبت** مكتب المجلس ..... في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة. يقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور الأجل المذكور بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ. لا يسري الإذن الذي يعطيه المجلس المعني إلا على الأفعال المشار إليها في طلب الإذن.
المادة الخامسة: يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل الذي يحيله فوراً على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور.	**المادة الخامسة:** **بدون تعديل**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط في 27 / 04 / 2004

//ـــى السيد رئيس لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشـــروع قانـــون
رقم 17.01يتعلق بالحصانة البرلمانية
الرقـــم: 112 / 2004 ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا السيد الرئيس، أن نوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 17.01يتعلق بالحصانة البرلمانية.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام والسلام.

خليد موير العلمي
رئيس الفريق الكونفدرالي
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ 27/04/2004
تحت رقم : 54/04

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

المقترحة على مشروع قانون رقم 17.01

يتعلق بالحصانة البرلمانية

التعديل المقترح: إضافة فقرة جديدة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور.	**المادة الأولى** يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور. **وفيما يتعلق بالإدلاء بالرأي داخل وخارج البرلمان يتم اعتماد نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة الثانية.**

نص المشروع كما عدلته اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 17.01
يتعلق بالحصانة البرلمانية

المادة الأولى

يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور.

المادة الثانية

كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يقوم الوكيل العام للملك المختص بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به ، وذلك قبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور.

لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن و حضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني.

يذكر في طلب الإذن التكييف القانوني و التدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.

المادة الثالثة

إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت، وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة القضائية التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو على وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الرابعة

إذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول و يبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة.

إذا اختتمت الدورة و لم يبت المجلس في الطلب، و كان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني **يبت** مكتب المجلس في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة.

يقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور الأجل المذكور بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ.

لا يسري الإذن الذي يعطيه المجلس المعني إلا على الأفعال المشار إليها في طلب الإذن.

المادة الخامسة

يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور.